لان اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه غايته ان اعرابه
تغير بسبب زيادة كلمة او نقصها كما نراه في العجل
والاعناق من قول الله واشربوا في قلوبهم العجل
وقوله فاضربوا فوق الاعناق فالاصل والله اعلم
واشربوا في قلوبهم حب العجل واضربوا الاعناق
فتغير العجل من الجر الي النصب بسبب حذف المضاف
وتغير الاعناق من النصب الي الجر بسبب زيادة
مع استعمال كل فيما وضع له فشبه التغير الاعرابي
بتغير معنى اللفظ واطلق عليه مجازا اصطلاحا لا اطلاق
حقيقي وكان وجه المجازية ما بين المضاف والمضاف
اليه من شدة الارتباط فان العجل يتعلق به الحب
فهو متناوله وفوق الاعناق وهو الهامة من العنق
شدة الاتصال والمجاوزة لا يقال حيث ما شبه
التغير بالتغير لمعنى اللفظ بجامع مطلق التغير فهو الاعرابي
مجاز استعارة لان العلاقة المشابهة ولا قائل به
لانا نقول هذا انما يتم لو استعمل العجل والاعناق
مثلا في التغير الاعرابي الذي جعل مشبها والغرض
انهما مستعملين في معنييهما لا فيه حتى يلزم ذلك
فافهم ودفع ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم
الي اللازم واكثر علاقات المجاز لا تفيد اللزوم كالتشبيه الاثر
الاسد لزيد [illegible] اذ لا [illegible] احدهما الآخر وكذا ذكر معني

المعنى

المعنى الحقيقي لا يستلزم معناه المجازي الذي هو المبالغون
وكذلك العنب لا يستلزم الخمر وهلم جرا وجوابه في الاصل
وعبارته قلنا يعتبر في جميعها اللزوم بوجه ما اما في
الاستعارة فلان وجه الشبه انما هو اخص اوصاف
المشبه به فينتقل الذهن من المشبه به اليه لا محالة
فالاسد مثلا انما يستعار للرجل الشجاع لا لزيد او عمرو على
الخصوص ولا شك في انتقال الذهن من الاسد الى الشجاع
واما في غيرها فيظهر بايراد كلام ذكره بعض المتاخرين
وهو ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فاما ان
يكون ذلك الغير مما يتصف بالفعل بالمعنى الموضوع له
في زمان سابق او لاحق فهو مجاز باعتبار ما كان او باعتبار
ما يكون او بالقوة فمجاز بالقوة كالمسكر للخمر واذا كان ذلك
الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي اليه في الجملة فالذهن ينتقل
من المعنى الحقيقي اليه في الجملة وان لم يتصف به لا بالقوة
ولا بالفعل فلا بد ان تريد باللفظ معنى لازما لمعناه
الحقيقي ذهنا اي معنى ينتقل من المعنى الحقيقي اليه
في الجملة ولا يشترط ان يلزم من تصوره تصوره واللزوم
اما ذهني محض كاطلاق البصير على الاعمى او منضم الي
اللزوم الخارجي بحسب العادة او بحسب الواقع و اما
ان يكون احدهما جزءا للاخر كالقران للبعض والرقبة للعبد
او خارجا عنه و [illegible] بينهما اذ يكون بحصول احدهما

Copyright © King Saud University